



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

كۆميسيوني بالى سه ربه خوى هه لىزارد نه كان له عىراق

The Independent Electoral Commission of Iraq

استنادا إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الأحزاب والكيانات السياسية (الأوامر 92 و 97 والمؤرخة في 31/ 5 و 15/ 6/ 2004) وقانون الاستفتاء قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (12) لسنة 2005
(جدولة نتائج الإستفتاء على الدستور)

(الديباجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب قانون رقم 92 في 31/5/2004 لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق. وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات والإستفتاء خلال المرحلة الإنتقالية.

القسم الاول
(التطبيق)

1-1 يطبق هذا النظام على نتائج الاستفتاء على الدستور الذي سيجري في 15/10/2005.

القسم الثاني

(جدولة نتائج الاستفتاء)

1-2 استنادا الى قانون الاستفتاء و قرار الجمعية الوطنية الانتقالية المؤرخ في 5/10/2005 بشأن تفسير كلمة (الناخبين) الواردة في الفقرة (4) من قانون الاستفتاء والذي ينص على(ان كلمة الناخب الوارد في الفقرة "ج" من المادة (61) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية تعني " الناخبين المسجلين في سجل الناخبين والذين أدلو باصواتهم فعلاً في الإستفتاء")

2-2 لغرض جدولة نتائج الاستفتاء على الدستور، يصنف العدد الاجمالي لإوراق الاستفتاء حسب الفئات التالية:

2-2-1 فئة الاصوات بـ "نعم".

2-2-2 فئة الاصوات بـ "لا".

3-2-2 فئة الاوراق الخالية.

4-2-2 فئة الاوراق الباطلة.

يطبق التصنيف اعلاه على نتائج الإستفتاء على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات.

القسم الثالث

(العمليات الحسابية لنتائج الإصوات)

يتم تطبيق الفقرة 4 من قانون الاستفتاء بموجب المعايير التالية:

1-3 لنجاح الإستفتاء تحسب أكثرية الناخبين وفقاً للمعادلة التالية:

(العدد الكلي للاصوات (نعم + لا) - العدد الكلي لأوراق (الخالية + الباطلة)) ÷ 2 + صوت واحد = س.

2-3 لغرض تحقيق متطلبات الجزء الاول من الفقرة 4 من قانون الاستفتاء، سيكون الاستفتاء

ناجحاً و مشروع الدستور مصادق عليه إذا كانت نتيجة الاصوات (نعم) تساوي او تتجاوز

النتائج (س) في المعادلة المذكورة في الفقرة (1-3) .

3-3 يكون الاستفتاء مرفوضاً و مسودة الدستور غير مصادق عليه ،إذا رفضه ثلثا الناخبين في

ثلاث محافظات او اكثر وفقاً للمعادلة التالية:

(العدد الكلي للاصوات (نعم + لا) - العدد الكلي لأوراق (الخالية + الباطلة)) ÷ 100 × 66.66 = ص

4-3 لغرض تحقيق متطلبات الجزء الثاني من الفقرة (4) من قانون الاستفتاء، ستكون مسودة

الدستور مرفوضة و غير مصادق عليها إذا كانت نتائج الاصوات (لا) تساوي او تتجاوز

النتائج (ص) في المعادلة المذكورة في الفقرة (3-3) في ثلاث محافظات او اكثر.

القسم الرابع

(تاريخ النفاذ)

1-4 يعد هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 10/14

2005/

مجلس المفوضين